لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا للايجاب الشرعي منزلة الاكراه كالو حلف ليطان من وجبته فوجد
حايضا فمردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس انه ينزعه ويفطر كمريض خشي على نفسه الهلاك ان لم
فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذا ان كما نحن فيه الى ان قال في التحفة والحاصل ان الاكراه الشرعي كالحسي
هنا لا يتم فتامله انتهى وفي النجاسات من التحفة ان الزركشي نقل عن ابن عدلان واقره محل بطلان صلاة من
ابتلع طرف خيط ليبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه المعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف
ما اذا لم يصل اليها لانه الان ليس حاملا لمتصل بنجس انتهى ونقل في شرح العباب عن المجموع قوله تعصبت ولا يفرق
دم بعد العصب الان كان لتقصير في الشد تحفة قوله كالمتيمم قال في التحفة ومن ثم كانت كالمتيمم في تعيين نية
الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي انها ان نوت فرضا ونفلا
ابيحا والا فما نوته وغيره مالم يكن اعلا منه مما مر في التيمم بتفصيله انتهى قوله وتبادر قال الخطيب في شرح
قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبادرة واغتفر اخرون الفصل
باليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع وهذا الثاني اوجه انتهى وفي المغني ينبغي اعتماد الثاني وفي النهاية
الاوجه الثاني قوله بالصلاة قال الزيادي في حاشية شرح المنهج قضية تعبير المنهج بالفرض انه لا تجب المبادرة
بالنفل ويدل لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض انتهى لكن نقل الشوبري عن خط الشمس الرملي في بعض
الهوامش انه يتجه حمله على مبادرتها به اخذا من قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها انتهى
قوله وان لم تزل العصابة اي كما يشمله تعبير المنهاج وغيره حيث قال والا اي ان لم يكن التاخير لمصلحة
فيضر على الصحيح انتهى فاشار الشارح بان الى ان محل الخلاف ان لم تزل اخذا مما ياتي قريبا كما يشير اليه
قوله فيما ياتي نظير ما مر قوله المطلوبة منها لاجل الصلاة منه يعلم ما صرح به في التحفة وغيرها من ان
ان الجماعة مشروعة لها اي بان تكون صلاتها مما تسن فيه الجماعة والا كالمنذورة مثلا فلا تشرع فيها الجماعة
ومن ذلك ذهابها الى المسجد الاعظم ان شرع لها ايضا الذهاب اليه كما في التحفة قال في الامداد بان كانت
في ثياب بذلتها قال الماوردي او كل موضع فاضل وتحصيل سترة تصلي اليها قاله في المجموع ومنه يوخذ ان
كل فضيلة في الصلاة كذلك ويحتمل تقييده بالفضائل المتاكدة الخ قوله فانه لا يضر قال في النهاية وان خرج
الوقت ونقل القليوبي في حواشي المحلي وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها انتهى وكذلك
في حاشيته على رسالة الحضرمي المتقدم ذكرها فانه قال فيها وان خرج الوقت ومن التاخير لمصلحتها
بالراتبة القبلية كما في الفتح واصله وقيده في الفتح واصله بالتاخير عن اول الوقت فقال وان تاخرت عن
اول الوقت لكن قضية كلام الرافعي انه لا خلاف في الجواز وان خرج الوقت وعبارته في الشرح الصغير فان اخرت
بان توضات في اول الوقت وصلت في اخره او بعد خروج الوقت نظر ان اخرت لامر يرجع الى الصلاة كستر العورة
والاجتهاد في القبلة والاذان وانتظار الجماعة والجمعة فيجوز وليس ذلك موضع الخلاف والا فثلاثة اوجه الخ
قوله وان لم يزل عن محله اشار بان الى خلاف فيه قال في المنهاج ويجب الوضوء لكل فرض قال السبكي في شرحه
على الاصح كالمتيمم وكذا تجديد العصابة كالاصح يعني مع غسل الفرج وحشوه ثم قال فلو زالت العصابة عن
موضعها او ظهر الدم على جوانبها من غير غلبة الدم وجب التجديد بلا خلاف والزوال اليسير يعفى عنه
انتهى قوله او انتقاض طهر اي بحدث اخر قبل الصلاة او فيها قوله عنه اي عن الطهر لغير مصلحة الصلاة
بتقصير قال في حاشيته على رسالة الحضرمي ولو زالت العصابة او احكامها فخرج دم او زاد او خرج دم
لتقصير في الحشو بطل الوضوء وكذا الوشفيت ان خرج الدم اثناء الوضوء او بعده والا لم يبطل بلا خلاف انتهى

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

لها اي المستحاضة وهي فاطمة بنت ابي حبيش حيث قال لها صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة والحديث
حسن صحيح قوله ما شاءت من النوافل هكذا اطلق في شرحي الارشاد والتحفة والخطيب في
قال فيه الترمذي
شرح التنبيه وظاهره انه لا فرق بين بقاء وقت الفرض وخروجه وصرح به في الروضة وعبارتها من زياداته
الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا على الاصح
انتهت بحروفها وهو ظاهر كلام الروض وغيره واعتمده في التحفة حيث قال وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما
في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه انتهى وفي اكثر كتب النووي انها لا تستبيح النوافل بعد الوقت واعتمده ابن
ابي شنيس في رسالته في الحيض فقال لا بعد على الاصح قال الشارح في حاشيته عليها هو ما صححه النووي في اكثر
كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب في الروضة عدم الفرق انتهى
وجمع الشهاب الرملي بينهما بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني على غيرها انتهى واقره عليه غير واحد ونظر
فيه الشهاب القليوبي وعلى الجمع المذكور قال الشوبري في حواشي شرح المنهج لو شرعت في غير الراتبة في وقت
يجوز شروعها بها ثم مدت الى ان خرج الوقت فهل تبطل الان اولا ويغتفر والذي يظهر الاول فليتامل انتهى
قوله للسلس بكسر اللام فائدة قال النووي في نكت التنبيه ما نصه كلما ذكر مع المستحاضة
فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة
عن المصدر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره انتهى وفي حاشية التحفة للهاتفي فائدة صرح
بعضهم بان من به سلس فساء او ضراط مثل المستحاضة فيجب عليه ان يحشو فرجه ويعصبه
بفتح الياء واسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة وان يتوضا بعد دخول الوقت لكل فرض
كما ياتي انتهى انتهى قوله بعد فراغ الرحم اي من جميع الولد ولو من نحو علقة ومضغة هي مبدا خلق ادمي
قال في الامداد وقبل مضي خمسة عشر من الولادة ومن عبر بانه الخارج عقب الولادة جرى على الغالب
من اول خروج الدم بعدها لا منها على ما مر انتهى وفي التحفة ابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف
فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني
انتهى وفي النهاية اوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في
الروضة وموضع اخر من المجموع عكس ذلك قال وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني
اقرب انتهى قال الخطيب في المغني كلام ابن المقري يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح
التنبيه انتهى وخرج ببعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال في الارشاد وحيض
برؤيته ولو حاملا بين توءمين ثم قال لا في طلق فان نقص قضت وبانقطاعه تطهر انتهى قال في الامداد بعد
قوله بين توءمين ما نصه او بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن الخ وقال في شرح قوله لا في طلق ما نصه
او مع خروج الولد لان انزعاج البدن بالطلق يدل على ان خروج الولد لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا لذلك
ولا نفاسا لتقدمه على الولد انتهى وخرج بقبل مضي خمسة عشر يوما الخارج بعدها فانه حيض وعبارة
الامداد ان نفست ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم يوما وليلة فاكثر فالاول نفاس
والعايد حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق بهذا قبل هذا الفصل فراجعه مع متعلقاته
ان اردته قوله وان قل اشار بان الى خلاف فيه وعبارة الروضة بعد ان حكى الاول وقال المزني اقله
اربعة ايام باب صفة الصلاة قوله غالبا قيد للاقوال والافعال لتخرج صلاة الاخرس التي لا اقوال فيها
قال الشارح في الامداد وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل
عطفها على الاقوال كذا قاله الشارح وفي دلالة العطف على ذلك نظر بل يدعى انه دال على ان المراد منها ما
يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالاقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة انتهى كلام الامداد وعليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)